سُئلا عن عتقِ الأطفال فقالا : أعتق عليٌّ ولدًا كثيرًا[1] ، قال جعفر بن محمد (ص) وهم عندنا مكتوبون مُسَمَّون .

(١١٣٧) وعن على (ع) أنه أعتَقَ عبدًا له نصرانيًّا ، فأسلم حين أعتَقَه ، فعِتقُ النصرانىِّ جائزٌ . وعتق المؤمن أفضل .

(١١٣٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه أعتق عبدًا له وكتب وثيقة[2] : هذا ما أعتَقَ جعفر بن محمدٍ . أعتَقَ فلانًا وهو مملوكُهُ حين أعتَقَه لوجه الله، لا يريد منه جزاءً ولا شكورًا ، على أن يوالىَ أولياءَ الله وَيَتَبَرَّأَ[3] مِن أعداء الله ويُسبغ الطهارةَ ويُقِيم الصلاةَ ويُؤْتى الزكاةَ ويحجَّ البيتَ ويصومَ شهرَ رمضانَ ، ويجاهدَ فى سبيل الله ، شَهِدَ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ ، ثلاثةُ نفر .

فصل ٢

ذكر عتق البنات وما يجوز منه وما لا يجوز[4]

(١١٣٩) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ أن رسول الله (صلع) نهى عن العتق لغيرِ اللهِ .

(١١٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : لا عتقَ إلَّا ما أُرِيدَ به وجهُ الله . ومن قال : كُلُّ مملوكٍ أملكُه فهو حرٌّ ، أو حَلَفَ بذلك ، أو أُكْرِهَ عليه ، ولم يُرد به وجهَ الله ولم يقل ذلك ، لم يكن عتقُه بعتق .

(١) ى ، س خه ، ز ، ع ، ط – ولداناً . س – ولداً (صح) .
(٢) س – فى المتن « رقعة » وصحح فى الهامش .
(٣) س – يبرأ . ى ، د ، ز ، ط ، ع ، يتبرأ .
(٤) س – ذكر ما يجوز العتق وما لا يجوز .